

حكم العقيقة عن السقط

عبدالمحسن الزامل

تقول للسائل انا فقدت جنيني منذ ستة اشهر وكان عمره ثلاثة اشهر ونصف حسب حسابي انا ابتداءً من يوم الاباضة لكن في جميع ملفاتي الطبية يقدم عمره باربعة اشهر لانهم يبدأون حسابهم من اخر الدورة الشهرية سؤالي هل واجب ان - [00:00:00](#) بعقيقته من العلم اني لم ادفنه بقي لدي المصححة حيث اجریت اجاب نعم اهل العلم يقولون اذا تم له اربعة اشهر فانه يسمى ويعق عنه اه لانه بعد ذلك غالباً - [00:00:17](#) تنفخ فيه الروح هذا قاله جمع من اهل العلم والحساب عند كثير من العلم يكون بعد اخر دورة بعد الدورة يحصل فيها الحمل بعد انقطاع الدورة تحسب هذه المدة ثم ربما يكون الحمل بعد ذلك لكن من باب - [00:00:35](#) في هذا اه في الاحتياط في مثل هذا انه اذا تمت اربعة اشهر من انقطاع اخر دورة فانه يسمى ويصلى عليه هو يعق عنه يعق عنه لقوله عليه السلام في حديث والسقط يصلى عليه ويدعى - [00:00:57](#) والديه بالمغفرة - [00:01:17](#)